

نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة - رقم (36) لسنة 2025

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة لسنة 2025) ويقرأ مع النظام رقم (80) لسنة 2000 المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يعدل البند (5) من المادة (3) من النظام الأصلي على النحو التالي :-
أولاً: بإلغاء مقدار نسبة الضريبة الخاصة الواردة في الفقرة (أ) منه لتصبح (30%).
ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ج) الوارد فيه والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
السلعة/الخدمة
وحدة الاستيفاء الضريبة الخاصة
ج-السيارات المصممة لتعمل كلياً على الكهرباء. القيمة 10%

ثالثاً: بإلغاء مقدار نسبة الضريبة الخاصة الواردة في الفقرة (هـ) منه لتصبح (20%).
رابعاً: بإلغاء مقدار نسبة الضريبة الخاصة الواردة في الفقرة (ز) منه لتصبح (20%).

28/6/2025
كتب التشاشيبي للمحاماة
عبدالله الثاني ابن الحسين

nashashibi law office